# الأمر بعد الحضر

م .م . عنود مدلول سبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد الله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمد عبده ورسوله .

وبعد :

فان علم أصول الفقه من أهم العلوم لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء المنصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهاد ولمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة ، لذا كان لاغني عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ليزوده بنظريات المجتهدين ويدر به على كيفية فهم الأحكام ويعرفه على مناهج الاستنباط ، فيجد المتعة العقلية والانفتاح على آفاق الشريعة ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها .

ولا شك أن من المباحث المهمة في هذا العلم دلالة الألفاظ والحروف إذ أنها الفقرة الأساسية والمهمة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها القرآنية والنبوية ، ولهذه اللغة أسرار وأعماق وأمواج متلاطمة تحمل المعاني العظيمة والكثيرة ، فتؤثر في فهم النصوص حتى تتكون عندنا ثروة فقهية وأصولية هائلة تزخر وتفخر بها هذه الشريعة المباركة وهذا الدين المتين .

وان من المفردات المهمة في هذا الباب دلالات الحروف العربية وتأثير هذه الدلالات في استنباط الأحكام الفقهية ، وخصوصاً حروف الجر التي كتب فيها علماء اللغة والأصول وبينوا ما فيها من أسرار وجواهر.

من أجل هذا كان اختياري هذا الموضوع وكان بعنوان (حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء ) .

وكان من أسبابي اختياري هذا الموضوع أيضا هو شغفي واهتمامي باللغة العربية وللكشف عن مدى إفادة علماء الفقه من هذه اللغة الشريفة ، وأنها عدتهم عند استنباط الأحكام .

وكانت الخطة التي قام عليه البحث قد تكونت من مقدمة ، ومبحثين ، كان المبحث الأول بعنوان تعريف الأمر وصيغه وموجبه وقد تضمن مطلبين ، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان الأمر بعد الحضر وآثره في اختلاف الاصولين وتضمن مطلبين ، ثم الخاتمة وكتبت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

أما منهجي في البحث فقد قمت بالرجوع إلى كتب الحديث والفقه والأصول وكذلك الكتب الحديثة وهي معضده بها ذهب إليه الأقدمين لأنها الأساس في ذلك .

وقمت كذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وذكرت المراجع في الهامش حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها ، مما يترتب على ذلك من تقديم وتأخير في ترتيب مراجع المذاهب الفقهية .

أما في قائمة المصادر فاذكر المصادر حسب أبجدية الحروف العربية المعروفة ثم إني قد بذلت جهداً كبيراً ، إذ أن البحث قد جمع بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلم الفقه ، ومصادر كل منها مما يتطلب جهداً في إرجاع وتدقيق كل معلومة لعزوها إلى مصدرها .

وبعد :

فأحمد الله على إتمام هذه الدراسة وأرجو منه أن يتقبلها بقبول حسن ، فيا أيها الناظر فيها : لك غنمها وعلي كاتبتها غرمها ، ولك صفوها وعلي كدرها ، وهذه بضاعتها المزجاة تعرض عليك ، فما كان من صواب فمن تيسير الكريم الرحمن ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله المستعان ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد (ﷺ) .

## المبحث الأول : تعريف الأمر وصيغه وموجبه

### المطلب الأول : الأمر لغة واصطلاحاً

**أولاً : الأَمْر** لغة: ضِدُّ النَّهْيِ، كالإِمَارِ والإِيمارِ، بكسرِهما [١].

اصطلاحا" : عرف بتعريفات متعددة منها :

١- (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [٢] ).

٢- (هو قول القائل لمن دونه افعل ونحوه [٣]) .

٣- (هو اللفظ الداعي إلى تحصيل الفعل بطريق العلو ...[٤] )

٤- هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[٥]، وهو التعريف المختار .

**ثانيا" : صيغ الأمر**

إن القرآن الكريم والسنة النبوية اتبع أساليب مختلفة من صيغ الأمر وتفنن في صياغة النصوص الآمرة ومنها :

١- صِيغَةُ ( افْعَلْ )[٦] كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٧].

٢- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة[٨].

٣- المضارع المقرون بلام الأمر[٩]، كقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[١٠].

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر : كقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [١١] ، اي : اضربوا الرقاب .

٥- الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب [١٢]، كقوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [١٣].

٦- تعابير أخرى كثيرة منها لفظ (كتب) كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[١٤] ، وتعبير (فرض) ، كقوله تعالى :﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾[١٥] إلى غير ذلك من الصيغ الأخرى[١٦].

## المطلب الثاني
## موجب الأمر

أختلف العلماء في موجب الأمر على أقوال متعددة سأذكر منها على ما يلي هي :

**القـــول الأول** : مـا ذهـب إليـه الجمهـور (١٦)، إن صـيغة الأمـر تفيـد الوجـوب إذا أطلقـت مجـردة عـن القـرائن ، أي : أنهـا حقيقـة فـي الوجـوب مجـازا" فـي مـا عـداه (١٧) ، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ- من الكتاب :

١- قولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١٨)

وجـه الدلالـة : نفـي التخييـر وبيـان ان موجـب الامـر الالـزام ، ثـم قـال تعـالى :﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(١٩) ، ولا يكـون عاصـيا" بتـرك الامتثـال الا ان يكون موجبه الالزام (٢٠) .

٢- قولـــه تعـــالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢١) .

وجـه الدلالـة : توعـد الله تعـالى بالعقـاب علـى تـرك ومخالفـة امـره فلـولا ان مقتضى الامر للوجوب لما لحقه ذلك (٢٢) .

٣- وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (٢٣) .

وجـه الدلالـة : ذم الله تعـالى علـى تـرك المـأمور بـه وذلـك يقتضـي الوجـوب ؛ لان الـذم والعقـاب لا يكـون الا فـي تـرك واجـب أو فعـل محرم(٢٤) .

ونـوقش هـذا الـدليل : ان الله تعـالى انمـا ذمـه وعاقبـه علـى مخالفـة أمـر قارنه ما يدل على الوجوب (٢٥) .

وأجيب : بان هذا عدول عن موجب النص بغير دليل (٢٦) .

٤- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (٢٧) .

وجه الدلالة : لقد امرهم الله تعالى بصيغة مطلقة ، وذمهم الله تعالى على ترك الامتثال فالذم لا يلحق الانسان الا بترك الواجب (٢٨) .

– والسنة

١– وقد رويَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انه قال : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(٢٩) .

وجه الدلالة : انه لو كان امر لكان واجباً ، ولكن الشفاعة مندوبة(٣٠) .

٢- وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) انه قال : (( لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة )) (٣١) .

وجه الدلالة : استعمال السواك مندوب في الشرع ، وقد امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الامر به عند كل صلاة دفعاً للمشقة على الامة فدل على ان الامر للوجوب (٣٢) .

٣- ما روي البراء بن عازب أن النبي (صلَ الله عليه وسلم ) أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة (رضي الله عنها ) غضباناً فقالت : (من أغضبك أغضبه الله ) قال : (( ومالي لا اغضب وأنا آمر بالأمر فلا اتبع )) (٣٣) .

وجه الدلالة : غضب النبي (صلى الله عليه وسلم ) على عدم الاستجابة لأمره مما يدل على أن الأمر للوجوب .

ونوقش ذلك : بان هذا الأمر اقترن به ما يدل على الوجوب(٣٤) .

وأجيب : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم ) انه علل غضبه بتركهم إتباع أمره ولولا أن الأمر للوجوب لما غضب من تركه(٣٥).

ب–الإجماع

ولقد اجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم ) (٣٦) .

ت–اللغة

ومما استدل به أهل اللغة على أن إطلاق الأمر يفيد الوجوب بان السيد لو أمر عبده بفعل وخالفه حسن لومه وتوبيخه لمخالفته الأمر ، والواجب مما يعاقب تاركه (٣٧) .

**القول الثاني** : إن موجب الأمر للندب وهذا احد قولي الشافعي(٣٨) – رحمه الله – وحجتهم على ذلك القول بمجموع من الأدلة المنقول والمعقول وخلاصتها ، بان الأمر وضع لطلب الفعل ، فلابد من رجحان جانب الفعل على جانب الترك ، وأدناه الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها (٣٩) .

**القول الثالث** : حمل صيغة الأمر (افعل ) على الوقف وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين ومنهم الغزالي (٤٠) – رحمه الله تعالى – فلا حكم للأمر عند هؤلاء بدون قرينة إلا التوقف حتى يتجلى المطلوب بالأمر ، لأنه في رأيهم انه من قبيل المجمل لازدحام المعاني فيه (٤١).

**وقد نوقش ذلك الرأي** : بأنه دل دليل على تعين الصيغة باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب (٤٢).

الرأي المختار

والرأي الذي أرجحه ؛ بناء على قوة أدلتهم هو رأي الجمهور ، وهو أن موجب الأمر حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تصرفه عن هذا المعنى .

## المبحث الثاني : الأمر بعد الحضر وأثره في اختلاف الأصوليين

### المطلب الأول : الأمر بعد الحضر

وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر من وجوب أو ندب أو إباحة على أقوال ومنها :

**القول الأول : مذهب القائلين أن** صيغة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى هذا القول ومنهم الإمام مالك واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بما يأتي :

**أولا" : الكتاب والسنة**

١- قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤٣) .

**وجه الدلالة** : الأمر من النوع الذي يبيح الانتشار في الأرض فوجب كونه حقيقة فيها (٤٤).

٢- قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (٤٥) .

**وجه الدلالة** : إباحة الصيد بعد حضر الإحرام .

٣- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٤٦) .

**وجه الدلالة** : إباحة الاقتراب من الزوجة بعد الطهر فدل على أن الأمر ما جاء إلا للإباحة(٤٧) .

٤- قال النبي (ﷺ) : (( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدالكم)) (٤٨) .

**وجه الدلالة** : الأمر دل على إباحة زيارة القبور وادخار لحوم الأضاحي بعد الحضر.

**ونوقش :**

بأنه يشكل بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٤٩) ، فهذا يدل على الوجوب إذ الجهاد فرض على الكفاية (٥٠)، فان ورود بعض النصوص للإباحة فكذلك ورودها نصوص أخرى للوجوب .

**ثانيا" : العرف**

أن السيد لو قال لعبده : "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله" أو قال لأجنبي: "ادخل داري وكل من ثماري" اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب .ولهذا يقال: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه (٥١).

**ثالثا" : المعقول**

استدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر عليها فإذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع ذلك الحظر فوجب أن يعود الشيء إلى أصله وهو الإباحة (٥٢) .

**مناقشة ذلك :**

بان هذا غير مسلم بل الأشياء في الأصل على الحضر على قول بعض الشافعية ، وعلى التوقف على قول البعض الأخر منهم والإباحة مذهب المعتزلة البصريين وأيضا" إن هذا يبطل بقوله : (فرضت) و (أوجبت) (٥٣) .

**القول الثاني :** مذهب القائلين بان صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب ، وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية (٥٤) ، ورأي أكثر المالكية (٥٥) ، وأختاره الباجي(٥٦) والأصح عند الشافعية ورأي المعتزلة(٥٧) ، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء (٥٨) ، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالتالي :

**أولاً : المعقول**

إن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب ؛ فالأمر بعد الحظر متجرد عن القرائن (٥٩) ، فيحمل على ما كان عليه ابتداء .

**مناقشة ذلك :** تقدم الحضر قرينة صارفه عن الوجوب (٥٩) .

**وأجيب على ذلك :**

١- بان تقدم الحظر لو كان يدل على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة .

٢- أن القرينة هي ما تبين معنى اللفظ وذلك إنما يكون بما يوافق المعنى المفسر ويماثله ، ولا يكون ما يضاده ويخالفه ، فلا يكون الحظر قرينة على الإباحة ؛ لأنه مضاد للإباحة ومناف لها (٦٠) .

٣- إن لفظ (افعل ) إذا ورد بعد الحظر ليس فيه أكثر من انقضاء وقت الحظر ؛ وذلك لا يدل على انتفاء الوجوب بعده يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٦١) .

**ثانيا" : العرف**

واحتجوا على ذلك أن الوالد لو قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب فهو أمر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب (٦٢) .

**القول الثالث** : حكم الأمر بعد الحضر يرجع إلى الحكم الذي كان عليه المأمور به قبل الحضر من وجوب أو ندب أو اباحة وهذا الرأي للكمال بن الهمام (٦٣)من الحنفية ، بدليل تتبع واستقراء الاوامر الواردة بعد الحظر والتحريم فأنها تعود الى اصل الحكم قبل ورود الحظر (٦٤) .

فقتال المشركين وأجب وقد أحضره الشارع في الاشهر الحرم ، ثم أمر بعد انتهائها العودة الى بدء الحكم وهو الوجوب ، وكذلك فان زيارة القبور مندوبة ولكن نهى عنها الشارع لمصلحة اقتضت ذلك ، ثم أمر الرسول (صلَ الله عليه وسلم ) بها ، فعاد الحكم الى اهله السابق وهو الندب ، وكذا فان الاصطياد قبل الاحرام مباح ثم حظر عنه القرآن في حالة الاحرام ثم أمر به بعد الانتهاء منه (٦٥) .

**المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على الأمر بعد الحظر**

**المسألة الأولى : النظر إلى المرأة عند نكاحها :**

**قال** الرسول (**صلى الله عليه** وسلم ) لِلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عندما أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ))(٦٦) .

فإذا عزم رجل ما على نِكَاح امْرَأَة فَإِنَّهُ ينظر إِلَيْهَا لَكِن هَل يسْتَحبّ ذَلِك أَو يُبَاح (٦٧) ، على الرغم من أن القاعدة بالنظر إلى المرأة الأجنبية قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ (٦٨) .

قال الاسنوي (٦٩) على وَجْهَيْن أصَحهمَا : الأول فَإِن قيل فَلم لَا حملناه على الْوُجُوب

قُلْنَا الْقَرِينَة صرفته وَأَيْضًا فلقاعدة أُخْرَى تقدّمت قبل هَذِه الْمَسْأَلَة وَهِي الداعية الحاملة على الْفِعْل[٧٠] .

المسألة الثانية : حرمة الاصطياد على المحرم في وقت الإحرام .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [٧١] ، أي : إذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحِلُّوه وأنتم حرم ، فلا حرج عليكم في اصطياده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرَّمته عليكم وهو في حال إحرامكم قد زال [٧٢].

فان حكم الأمر قد عاد إلى ما كان عليه قبل الحضر أي : الندب في أصل الاصطياد (٧٣) .

المسألة الثالثة : البيع في وقت صلاة الجمعة .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾ [٧٤] ، أي : لقد منع الله البيع عند صلاة الجمعة وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها [٧٥] ، ثم أمر الله تعالى الانتشار بالأرض بعد انقضاء وقت الحضر ، أي : صلاة الجمعة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾ [٧٦] .

المسألة الثالثة : الحضر على زيارة القبور

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (( نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ... )) [٧٧] ، إن زيارة القبور مندوبة ولكن الشرع نهى عنها لمصلحة اقتضت ذلك ثم أمر النبي (صلى الله عليه وسلم ) ، بها فعاد الحكم إلى الإباحة [٧٨] .

**الخاتمـــة**

أحمد الله تبارك وتعالى على جميع فضله ونعمه حمداً كثيراً مباركاً طيباً والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد (صلَ الله عليه وسلم ) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم إلى يوم الدين ...

أما بعد : فان أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث هي ما يلي :

١- عرف الأمر بعدة تعاريف وكلها تصبُ في معنى واحد هو الأشهر طلب الفعل غير كف على وجه الاستعلاء .

٢- إن لفعل الأمر صيغ كثيرة تدل عليه ومنها صيغة أفعل ، والفعل المضارع المقترن باللام الأمر ، والجملة الخبرية إلى غير ذلك .

٣- إن موجب الأمر المطلق أقوال للعلماء فيما يدل عليه إذا جاء مجرد من القرائن والراجح منها هي أنها تدل على الوجوب .

٤- أختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر على أقوال فمنهم من ذهب إلى إن الأمر يدل على الإباحة ومنهم من قال أنها تدل على الوجوب والرأي الأكثر رجحاناً هو أن حكم الآمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحضر .

٥- وبناء على اختلاف العلماء على مدلول الأمر بعد الحضر فهناك تطبيقات فقهية على ذلك المدلول ومنها نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها .

الهوامش :

١- ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ،٦٨/١٠ .

٢- المستصفى في علم الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان ، (بيروت، لبنان ) مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤١٧هـ ، ٦١/٢ .

٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ١٥٤/١ .

٤- المصدر نفسه ، ١/ ١٥٤ .

٥-ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت – لبنان) دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ١/ ١٨٣ .

٦-ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢٥٣/١ .

٧-سورة المائدة جزء من الآية : ١ .

٨-ينظر : الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٣/١ .

٩-ينظر : المصدر نفسه ، ١/ ٢٣ .

١٠-سورة الطلاق جزء من الآية : ٧ .

١١-سورة محمد جزء من الآية : ٤ .

١٢-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد السلام طويل ، دار السلام ، ٤٢٠ .

١٣-سورة البقرة جزء من الآية : ٢٣٣ .

١٤-سورة البقرة جزء من الآية :١٧٨ .

١٥-سورة الأحزاب جزء من الآية : ٥٠ .

١٦-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ٤٢٠ .

١٧-( من الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وجماعة من المعتزلة )، ينظر : كشف الأسرار عن الأصول فخر الإسلام البزودي ، ١٨٠/١ ، الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ،(الكويت ) وزارة الأوقاف ،ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٨٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن ادريس القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ، (مصر )

المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ ، التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ،(ت : ٤٧٦ هـ) ، تحقيق وشرح : محمد حسن هيتو ، (دمشق ) دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ٢٦ .

١٨- ينظر : كشف الأسرار عن الأصول فخر الإسلام البزودي ، ١/١٨٠ ، المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ٢/ ٤٧ .

١٩-سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .

٢٠-سورة الاحزاب جزء من الاية : ٣٦ .

٢١-ينظر : اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في اصول الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة ، عبد الكريم علي بن محمد النملة ، (السعودية ) دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٥/٢٣٣ .

٢٢- سورة النور جزء من الاية : ٦٣ .

٢٣- ينظر : المصدر نفسه ، ٥/ ٢٣٣ .

٢٤-سورة الاعراف جزء من الاية : ١٢ .

٢٥- ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ٥٨ .

٢٦- ينظر : أحكام الفصول في أحكام الاصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، ١/ ٧٩ .

٢٧- ينظر : المصدر نفسه ، ١/٨٠ .

٢٨- سورة المرسلات الاية : ٤٨ .

٢٩-ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ٤٢٢ .

٣٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الطلاق ، شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ، ٥٢٨٣ ، ٧ / ٤٨ .

٣١-ينظر : روضة الناظر ، ١٧٢ ، واثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ٤٢٣ .

٣٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت)
دار إحياء التراث العربي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ٢٥٢ ، ١/ ٢٢٠ .

٣٤- ينظر : شرح اللمع ، ١/ ٢٠٩ ، ميزان الاصول في نتائج العقول ، محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، ١/ ٢١٨ .

٣٥-سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، كتاب المناسك ، باب فسخ الحج ، ٩٩٣/٢ . وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ، وقد اختلط آخره ولم يتبين حال ابن عياش هل روي قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله ، المصدر نفسه ، ٢/ ٩٩٣ .

٣٦-ينظر : روضة الناظر ، ١٧١ .

٣٧-ينظر : المصدر نفسه ، ١٧١ .

٣٨- ينظر : المصدر نفسه : ١٧٢ .

٣٩-ينظر : إرشاد الفحول ، ١/ ٤٤٤ .

٤٠-الشافعي : هو الامام محمد بن ادريس ولد بغزة من أرض فلسطين ، عام ١٥٠ هـ ، وهو صاحب المذب الشافعي المعروف ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، ينظر : البداية والنهاية ، ابي كثير الدمشقي (ت : ٧٤٤هـ ) ، (بيروت – لبنان ) مكتبة المعارف ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ١٠/ ٢٥١ .

٤١- ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،(بيروت – لبنان ) موسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م ، ٢٣٢ .

٤٢- الغزالي : وهو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ، نسبة الى الغزال وكان ابوه غزالا او بتخفيف الزاي نسبة الى (غزالة) قرية من قرى طوس ، فقيه ، اصولي ، متكلم ، متصوف ، فيلسوف ، رحل الى بغداد فالحجاز فالشام فمصر ثم عاد الى طوس ، ينظر : الاعلام ،خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم ، ط١٥ ، ٢٠٠٢ م ، ٧/ ٢٤٧ .

٤٣-ينظر : ارشاد الفحول ، ٤٤٢/١ ، روضة الناظر ، ١٧٠ ، أحكام الفصول ، ٧٩ ، الوجيز في اصول الفقه ، ٢٣٢ .

٤٥- ينظر : أرشاد الفحول ، ١/ ٤٥١ .

٤٦- سورة الجمعة جزء من الآية : ١٠ .

٤٧- ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامه المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،٥٦١/١ .

٤٨- سورة المائدة جزء من الآية :٢ .

٤٩- سورة البقرة جزء من الآية : ٢٢٢ .

٥٠- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،٥٦١/١ .

٥١- أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ونسخه ، ٣٥٠/٢ ، وابن ماجه في سننه ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، ٢/ ١٠٥٥ .

٥٢- سورة التوبة جزء من الآية : ٥ .

٥٣- ينظر : المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،٢/٩٨ .

٥٤- ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،١/٥٦١ .

٥٤- ينظر : شرح اللمع ، ١/٢١٨ .

٥٥- ينظر : المصدر نفسه :١/٢١٨ .

٥٦- ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للامام الغزالي ، تقديم وضبط : إبراهيم محمد رمضان ، (بيروت) دار الارقم بن ابي الارقم ، ١/ ٢٣٦ .

٥٧- ينظر : تنقيح الفصول ، ٦٤ .

٥٨- ينظر : أحكام الفصول ، ١/٨٧ .

٥٩- ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ،( بيروت ) دار الكتب العلمية – ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١/٧٦ .

٦٠- (وهم القاضي الباقلاني والبيضاوي والرازي والسمعاني وابو الطيب الطبري وابو اسحاق الشيرازي )

٦١-ينظر : أحكام الفصول ، ١/ ٨٧ .

٦٢- ينظر : روضة الناظر ، ١٧٥ .

٦٣- ينظر : أحكام الفصول ، ١/٨ .

٦٤- سورة التوبة جزء من الاية : ٥ .

٦٥- ينظر : المحصول ،٢ /٩٨ .

٦٦- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين، إمام، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب وغيرها ، أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، توفي ٨٦١هـ بالقاهرة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في لعقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية ،ينظر : لأعلام ، ٦/ ٢٥٥ .

٦٧- ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، ٢٢٤.

٦٨- ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، ٢٢٤ .

٦٩- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوج ، ١٨٦٥ رقم ، ٥٩٩/١ ، وذكر محققه محمد فؤاد عبد الباقي ( في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات) ، المصدر نفسه .

٧٠- ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ( بيروت ) مؤسسة الرسالة ،ط١ ، ١٤٠٠م ، ٢٧٢.

٧١- سورة النور جزء من الآية : ٣٠ .

٧٢- الاسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوي ، الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، المتكلم ، النحوي ، ولد باسنا واخذ العلم عن أكابر عصره توفي بمصر ٧٧٢ هـ ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، (ت:١٠٨٩هـ ) ، دار الكتب العلمية ، ٦/ ٢٢٣- ٢٢٤ .

٧٣- ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ٢٧٢ .

٧٤- سورة : المائدة جزء من الآية : ٢ .

٧٥- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ( ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٩/ ٤٨١ .

٧٦- ينظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٣٧٩ ، أصول الفقه الاسلامي ، ٢٢٤ .

٧٧- سورة الجمعة : الآية : ٩ .

٧٨- ينظر : النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ( ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بيروت / لبنان ) دار الكتب العلمية ، ٩/٦.

٧٩- سورة الجمعة الآية : ١٠ .

٨٠- رواه مسلم ، كتاب / الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوانات ، باب / بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، رقم ١٩٧٧ ،٣/ ١٥٦٣ .

٨١- ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، ٢٢٤ .

**المصادر**


١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، عبد الكريم علي بن محمد النملة ، (السعودية ) دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد السلام طويل ، دار السلام .

٣- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٥- الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٦- البداية والنهاية ، ابي كثير الدمشقي (ت : ٧٤٤هـ ) ، (بيروت – لبنان ) مكتبة المعارف ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٧- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٨- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ،(ت : ٤٧٦ هـ) ، تحقيق وشرح : محمد حسن هيتو ، (دمشق ) دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،

تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ

١٠-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١١-سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث

١٢-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت : ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت – لبنان) دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٣-شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن ادريس القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ، (مصر ) المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، (ت: ١٠٨٩هـ ) ، دار الكتب العلمية .

١٥- الفصول في الأصول ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ،(الكويت ) وزارة الأوقاف ،ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط : إبراهيم محمد رمضان ، (بيروت) دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨-لأعلام ،خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم ، ط١٥ ،

٢٠٠٢ م .

١٩-المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٠-المستصفى في علم الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان ، (بيروت، لبنان ) مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤١٧هـ .

٢١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت) دار إحياء التراث العربي ،

٢٢-المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ،( بيروت ) دار الكتب العلمية – ط ١ ، ١٤٠٣هـ

٢٣-ميزان الاصول في نتائج العقول ، محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية .

٢٤-الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،(بيروت – لبنان ) موسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ( ت : ٣١٠هـ) ،
تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ( ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بيروت / لبنان ) دار الكتب العلمية .

ملخص

إن الحمد الله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمد عبده ورسوله .

وبعد :

فان علم أصول الفقه من أهم العلوم لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء المنصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهاد ولمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة ، لذا كان لاغني عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ليزوده بنظريات المجتهدين ويدر به على كيفية فهم الأحكام ويعرفه على مناهج الاستنباط ، فيجد المتعة العقلية والانفتاح على آفاق الشريعة ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها .

ولا شك أن من المباحث المهمة في هذا العلم دلالة الألفاظ والحروف إذ أنها الفقرة الأساسية والمهمة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها القرآنية والنبوية ، ولهذه اللغة أسرار وأعماق وأمواج متلاطمة تحمل المعاني العظيمة والكثيرة ، فتؤثر في فهم النصوص حتى تتكون عندنا ثروة فقهية وأصولية هائلة تزخر وتفخر بها هذه الشريعة المباركة وهذا الدين المتين .

وان من المفردات المهمة في هذا الباب دلالات الحروف العربية وتأثير هذه الدلالات في استنباط الأحكام الفقهية ، وخصوصاً حروف الجر التي كتب فيها علماء اللغة والأصول وبينوا ما فيها من أسرار وجواهر.

من أجل هذا كان اختياري هذا الموضوع وكان بعنوان (حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء ) .

وكان من أسبابي اختياري هذا الموضوع أيضا هو شغفي واهتمامي باللغة العربية وللكشف عن مدى إفادة علماء الفقه من هذه اللغة الشريفة ، وأنها عدتهم عند استنباط الأحكام .

وكانت الخطة التي قام عليه البحث قد تكونت من مقدمة ، ومبحثين ، كان المبحث الأول بعنوان تعريف الأمر وصيغه وموجبه وقد تضمن مطلبين ، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان الأمر بعد الحضر وآثره في اختلاف الاصولين وتضمن مطلبين ، ثم الخاتمة وكتبت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

أما منهجي في البحث فقد قمت بالرجوع إلى كتب الحديث والفقه والأصول وكذلك الكتب الحديثة وهي معضده بها ذهب إليه الأقدمين لأنها الأساس في ذلك .

وقمت كذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها وتخريج الأحاديث

النبوية من مظانها الأصلية مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وذكرت المراجع في الهامش حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها ، مما يترتب على ذلك من تقديم وتأخير في ترتيب مراجع المذاهب الفقهية .

أما في قائمة المصادر فاذكر المصادر حسب أبجدية الحروف العربية المعروفة ثم إني قد بذلت جهداً كبيراً ، إذ أن البحث قد جمع بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلم الفقه ، ومصادر كل منها مما يتطلب جهداً في إرجاع وتدقيق كل معلومة لعزوها إلى مصدرها .

فان أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث هي ما يلي :

١- عرف الأمر بعدة تعاريف وكلها تصبُ في معنى واحد هو الأشهر طلب الفعل غير كف على وجه الاستعلاء .

٢- إن لفعل الأمر صيغ كثيرة تدل عليه ومنها صيغة أفعل ، والفعل المضارع المقترن باللام الأمر ، والجملة الخبرية إلى غير ذلك .

٣- إن موجب الأمر المطلق أقوال للعلماء فيما يدل عليه إذا جاء مجرد من القرائن والراجح منها هي أنها تدل على الوجوب .

٤- أختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحضر على أقوال فمنهم من ذهب إلى إن الأمر يدل على الإباحة ومنهم من قال أنها تدل على الوجوب والرأي الأكثر رجحاناً هو أن حكم الآمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحضر .

٥- وبناء على اختلاف العلماء على مدلول الأمر بعد الحضر فهناك تطبيقات فقهية على ذلك المدلول ومنها نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها .